صحيفة المدينة والجذور التاريخية لوثائق حقوق الإنسان في الإسلام

د. موفق طيب شريف –جامعة أدرار-

- الملخص:

إذا كان المجتمع الدولي يفتخر بما وصل إليه في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة، من تطور تشريعي جسّدته مختلف الوثائق القانونية الداعية إلى احترام الإنسان ومراعاة كرامته، والتي يعد معها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 أهمها ونموذجها الأوفى، إلاّ أن هذا التطور لا يمكن معه بأي حال من الأحوال إغفال التراث الحقوقي التشريعي الذي خلّفته الحضارة الإسلامية، والمتمثل في مختلف الخطب والعهود والرسائل التي نقلها إلينا المؤرخون وتعاقب عليها المحقّقون بالشرح والتفصيل والتحليل. والتي شكّلت بدورها خلفية تاريخية اعتمدتها منظمة المؤتمر الإسلامي في إصدار وثائقها المتعلقة بهذا الشأن.

وإذا كان التاريخ الإسلامي بمختلف أطواره يزخر بكمٍ هائل من الوثائق الحقوقية، إلاّ أنه –التاريخ- يحتفظ بفضل السبق الحقوقي لوثيقة المدينة المنورة التي أصدرها الرسول –صلى الله عليه وسلم- عقب هجرته من مكة إلى المدينة مباشرة، والتي تعتبر أوّل دستور مكتوب في العالم لتنظيم مجتمع متعدد الثقافات والأديان.

ومن خلال هذا المقال يتم تحليل وثيقة المدينة تحليلا حقوقيا واستخراج ما تضمنته من حقوق قصد الإسهام في صياغة نظرية شاملة لمفهوم حقوق الإنسان وفلسفتها التي تقوم عليها في الإسلام.

- The abstract:

The international society is proud of what the realized in the field of human rights .Thus; we find different articles in this field that led to respect human being and its dignity.

This development is not far from the Islamic civilization among which we find letters and discourses that narrators narrated them to us and which were adopted by the Islamic conference to enact these articles.

It is through these papers that we will tackle some samples among human rights and throughout three researches

- مقدمة:

إذا كانت حقوق الإنسان في القانون الدولي قد انتقلت من أفكار فلسفية إلى أحكام قانونية تطورت تدريجيا لتصل إلى العالمية، فإنها في الفقه الإسلامي وُلدت ناضجة في إطارٍ من التكليف انطلاقا من التكريم الإلهي الذي خصّ به الإنسان في قوله عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[الإسراء 70].

حقوقالإنسانفيالإسلام،هيمنالثوابتالتييقومعليهاالمجتمعُالإسلاميّ،فهيليستحقوقًاسياسيةودستوريةفحسب،كما أنهاليستنتاجًافكريًايمّثلمرحلةًمنتطوّرالعقلالإنساني،ولكنهاحقوق في صيغة تكاليف وواجباتدينيةيُلزمبهاالفردُوالمجتمع،كلٌّفي نطاقه،وفيحدودالمسؤوليةالتييُنهضبها،وبذلكفإنالفردفيالمجتمعالإسلامي مطالب بالمحافظةعليها قبل أن يطالب بتحصيلها،أداءلواجبشرعي،وليسمنحقهأنيفرّطفيها، لأنالتفريطفيهاتقصيرٌفيأداءهذاالواجب.

وهذه المنح الإلهية والمقاصد الشرعية المنطوية على تكريم الإنسان وحفظ حقوقه قديمة قدم الشرع، ثبتت في الإسلام بنزول الوحي ومبعث النبي –صلى الله عليه وسلم_.

وقد أقر المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول شيكاغو مجموعة من الوثائق الإسلامية، التي عدّها مصادر تاريخية لحقوق الإنسان.

ولاشك أن من أهم هذه لوثائق التي نالت شهرة دستورية، وقيمة تشريعية وثيقة المدينة لما تضمنته من المبادئ الدستورية المرتبطة بنظرية حقوق الإنسان. يتم الكشف عنها وتحليلها من خلال هذا المقال.

فقد كتب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عقب هجرته إلى المدينة كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادع فيه اليهود وعاهدهم وأقرّهم على دينهم وأموالهم، واشترط عليهم وشرط لهم(1)

وتتميز هذه الصحيفة بمعالجة إنسانية متطورة للعلاقة بين التكوينات الاجتماعية والسياسية للمجتمع المدني الحديث العهد بالإسلام، كما تتضمن المبادئ والأسس المتعلقة بالتعايش السلمي بين المكوّنات الاجتماعية التي تشكّل مجتمع المدينة بصيغته التعددية والمؤلّفة من المسلمين والنصارى واليهود والقبائل العربية التي بقيت على وثنيتها ولم تسلم بعد(2)

وهذه الوثيقة هي أول إصدار مدني شرّعه رسول الله –صلى الله عليه وسلم- باعتباره حاكماً ينظّم العلاقات الاجتماعية ويُؤسّس لانبثاق الأمة ذات الصفة التعدّدية متمثّلة بالقبائل الساكنة في المدينة وما حولها، ذات المصالح المختلفة، والمتباينة العقائد والأديان والمنطلقة نحو عالميتها.

فبعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وإقامة قواعد المجتمع الإسلامي، كان من الضروري تنظيم العلاقة بين المسلمين وغيرهم سواء داخل المدينة او خارجها.

وبتتبع بنود الوثيقة نجد أنها تضمنت الكثير من مبادئ حقوق الإنسان يتم بيان وتحليل أهمها من خلال العناصر الآتية:

- أولاً: الحق في الحياة.
- ثانياً: حقوق الأقليات.

- ثالثاً: حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية.
- رابعاً: الحق في الأمن وحرية التنقل.
- خامساً: الحق في التكافل الاجتماعي.

- أولاً: الحق في الحياة:

يشكّل الحق في الحياة رأس اهتمام جميع العهود والمواثيق الدولية منها والإقليمية، وهو منطلق التفكير في إصدار تلك الوثائق، خاصة بعد الخسائر في الأرواح التي سدّدتها البشرية على مر العصور بفعل الحروب والنزاعات التي تداولت عليها الشعوب والأمم.

فحياة الإنسان هي أعزّ وأثمن ما لديه، ولذلك وجدَت تلك العهود والمواثيق أن تحيطه بالحماية من خلال حفظ مجموعة من الحقوق المتفرّعة عنه، والتي تكون بمثابة حزام وقاية تمنع من الوصول إلى انتهاك هذا الحق المقدّس، أو تؤدي إلى انتقاص في حياته وقيمته الإنسانية. يقول علال الفاسي: "لا شك أن أوّل حق يجب أن يُضمن للإنسان ليتمكن من أداء ما كُلّف به هو حقه في المحافظة على حياته. فالحياة منحة ربانية أعطيت لنا لنستمتع بها ونعمل على أن نحفظها ونصونها الأمد المطلوب، ونعمل من الصالحات ما يجعلها طيّبة كريمة، وهي فوق ذلك نفخٌ من روح الله في هذه الأجسام النخرة التي خُلقت من طين، من حمأ مسنون ..، إنها البرهان الأكبر على وجود الله والظاهرة العظيمة على قدرته .."(3)

وقد أقرت وثيقة المدينة الحق في الحياة من خلال إقرار عقوبة القتل وجعلها بيد ولي الدم، قوله– صلى الله عليه وسلم–: "وأنه من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول، وأن المؤمنين عليه كافة لا يحلّ لهم إلا قيام عليه".

وإنما يُعبر فقهاء الإسلام وعلماء مقاصد الشريعة عادة عن الحق في الحياة بمقصد حفظ النفس، وهو مقصد من مقاصد الشريعة يتعلّق بمجمل الكينونة الإنسانية بعناصرها المختلفة.(4)

ومعنى هذا الحفظ هو توفير أسباب القوة للذّات الإنسانية، ودفع أسباب الضعف عنها، بحيث تكون على أمثل ما يمكن من وضع لتقوم بأداء مهمّتها؛ يقول الشاطبي: "وحفظ النفس حاصلة في ثلاثة معان: وهي إقامة أصله بشرعية التناسل، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة المأكل والمشرب وذلك ما يحفظه من الداخل، والملبس والمسكن وذلك ما يحفظه من الخارج"(5)

وحفظ النفس في الإسلام لا يقتصر على الوجود المادي، وإنما يتعداه إلى الوجود المعنوي. ويتمثل الحفظ المادي للنفس بتحقيق أسباب البقاء، ودفع كل اعتداء من شأنه تفويت النفس أو الانتقاص منها. أما الحفظ المعنوي فيكون بتزكيتها(6) والحفظ المادي للنفس البشرية يتم من جانبين اثنين(7):

- من جانب الوجود: من خلال الضمانات التي تكفل وجود الحياة واستمرارها. بتحصيل مصالحها، وتزويدها بأسباب بقائها. فشرّع الإسلام الزواج، وأباح تناول المطعومات والمشروبات، وأمر بالطيّبات ونهى عن الخبائث.
- من جانب العدم: والمراد به حفظ النفس من كل ما يُفوّتها، أو يُفوّت مصالحها. فنهى عن القتل، وحرّم الإجهاض، والانتحار. وغيرها من الأحكام.

أما الحفظ المعنوي فهو أهم ما يُتقوّم به معنى الإنسانية في الإسلام، وما يتميّز به عن غيره من المخلوقات، وهو ذلك المعنى الذي يجده الإنسان في نفسه بحسب الفطرة من أن لحياته غاية، ولوجوده معنى مستقبلي يتجاوز به لحظته الراهنة إلى أمد مقبل، وهذا ما يؤكده قوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا

تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون 115]، فهذا تنبيه إلى أن الإنسان لم يُخلق مهملاً على سبيل العبثية بدون أن تكون له في الحياة غاية، وإنما خُلق لتكون لحياته هدف ومقصد يتمثّله في نفسه ويعمل على تحقيقه في واقعه(8). ذلك أن الإنسان ليس جسداً مادياً فحسب، ولكنه أيضاً كيان معنوي روحي نفسي فحفظه لا يكون إلا بحفظ هذه الجوانب جميعها، فتأخذ حكم المقصد الضروري كذلك(9)

أما القصاص وما يقام حوله من شبهات حول الحق في الحياة والكرامة البشرية، فإنه باستقراء الجرائم التي تسلط عليها عقوبة القتل في الإسلام(10)، فإنه ينبغي ملاحظة أن الفقهاء قد اشترطوا في تنفيذه شروطا(11)، فإنه وفق هذه الشروط مع حفظ حق العفو تصبح هذه العقوبة وسيلة لحفظ النفس والحق في الحياة من جهة، واستقرار المجتمع وصلاحه من جهة أخرى بما يُحدث التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع، أما من يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام إنما هو بذلك ينظر نظرة سطحية أحادية الجانب بحفظ مصلحة الجاني المتعلقة بالحياة، بعيدا عن جبر الضرر الذي يلحق المجني عليه وذويه من جهة، والاختلال واللا أمن واللا استقرار التي تلحق المجتمع بسبب انتشار الجرائم من جهة أخرى.

ثم أن الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام رأفة بالإنسان وصونا لكرامته وإبقاء على حقه في الحياة هو انفعال عاطفي أحادي الوجهة، إذ أن التعاطف مع الجاني إنما يكون على حساب الضحية وهدرا لحقوقها، فكيف تستقيم الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام للقاتل الذي حرم إنسانا مثله من الحياة وحكم عليه بالموت مع المطالبة بحق الحياة لجميع البشر، فإنه وفق هذه الشروط مع حفظ حق العفو تصبح هذه العقوبة وسيلة لحفظ النفس والحق في الحياة من جهة، واستقرار المجتمع وصلاحه من جهة أخرى بما يُحدث التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع، أما من يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام إنما هو بذلك ينظر نظرة سطحية أحادية الجانب بحفظ مصلحة الجاني المتعلقة بالحياة، بعيدا عن جبر الضرر الذي يلحق المجني عليه وذويه من جهة، والاختلال واللا أمن واللا استقرار التي تلحق المجتمع بسبب انتشار الجرائم من جهة أخرى.

ثم أن الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام رأفة بالإنسان وصونا لكرامته وإبقاء على حقه في الحياة هو انفعال عاطفي أحادي الوجهة، إذ أن التعاطف مع الجاني إنما يكون على حساب الضحية وهدرا لحقوقها، فكيف تستقيم الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام للقاتل الذي حرم إنسانا مثله من الحياة وحكم عليه بالموت مع المطالبة بحق الحياة لجميع البشر

- ثانياً:إقرار حقوق الأقليات:

أصبح اليهود بفضل هذه الصحيفة جزءً لا يتجزأ من النسيج الاجتماعي العام، لقوله– صلى الله عليه وسلم –: "وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين"، وقوله– صلى الله عليه وسلم –: "وأنه من تبعنا من يهود فإنّ له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم". يجري عليهم ما يجري على سواهم لقوله– صلى الله عليه وسلم –: "وأن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة".

وبمقتضى بنود الصحيفة أصبح اليهود شركاء في الدفاع عن يثرب وعن جميع سكانها العرب أفراداً وقبائل، وهذه المشاركة -بطبيعتها الدفاعية- لا تعرّضهم لأخطار ذات بال، بينما تجعلهم شركاء متساويين في الحقوق المعنوية والمادية، كما تمنحهم العزة والكرامة التي يشعر بها المواطن الذي يدافع عن وطنه.

في مقابل ذلك تشترط الصحيفة على اليهود ألا يحالفوا عدوا للرسول أو أطراف الوثيقة، وألا يعينوه بأي صورة من الصور إذا حاول الهجوم على المدينة وترويع سكانها. وواضح أن هذا الشرط كان في مصلحة اليهود لأن أي عدوان خارجي من شأنه أن يهدّد اليهود أولا كأقلية دينية كما يهدد المكتسبات التي تحققت لهم لأول مرة في التاريخ. يقول الرسول– صلى الله عليه وسلم -: "وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم

النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم"، وقوله:" وأن بينهم النصر على من دهم يثرب".

ويمكن القول بأن الإسلام يتميز في خصوص التعامل مع غير المسلمين من الأقليات بأمرين هامين:

- الأول: أن له نظاماً يعد جزءاً لا يتجزأ من شريعته المتكاملة، وهو نظام للمسلمين يعملون به دائماً، ويلزمهم بحكم عقيدتهم، ولم يترك الإسلام العلاقة مع غير المسلمين لتقلبات المصالح والأهواء، ولنزعات التعصب العرقي أو اللوني أو الديني.

لقد افترض الإسلام وجود الآخر، وأهمية التعامل معه، ووضع القواعد التي تضمن حق المسلمين في المجتمع، وحق الآخرين الذين يعايشونهم، دائماً أو بصفة مؤقتة، ولم يكن ذلك معهوداً في الممالك والإمبراطوريات القديمة قبل الإسلام، ولا خلاف بين فقهاء المذاهب في ذلك، فقد قال الكاساني: (إنَّ لعقد الذمة أحكاماً منها عصمة النفس، وعصمة المال، فعن علي رضي الله عنه قال: "إنما قبِلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا")(12)

ونقل السرخسي عن شريح أن مسلماً كسر دِنّاً من خمر لرجل من أهل الذمة فضمَّنه شريح قيمة الخمر، ثم قال السرخسي: (فالإمام مأمور بأن يكفّ عنهم الأيدي المعرّضة لهم)(13)) وقال أحمد بن محمد الصاوي المالكي: (.. وكذا أهل الذمة والمعاهدون يحرم أذاهم في نفس، أو مال أو عرضٍ)(14) وقال الشافعي: (كان علينا أن نمنع أهل الذمة إذا كانوا معنا في الدّار وأموالهم التي يحلّ لهم أن يتموَّلوها مما نمنع منه أنفسنا وأموالنا من عدوّهم إن أرادهم أو ظلم ظالم لهم، وأن نستنقذهم من عدوّهم لو أصابهم وأموالهم التي تحل لهم لو قدرنا، فإذا قدرنا .. ولا نأخذ لهم خمراً لا خنزيراً"(15) "، وقال الرملي الشافعي: (يلزمنا الكفّ عنهم نفساً ومالاً، وعرضاً واختصاصاً، وعمّا معهم من نحو خمرٍ وخنزيرٍ لخبر أبي داوود: (ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسٍ فأنا حجيجه يوم القيامة(16) وضمان ما نُتلِفُه عليهم نفساً ومالاً وردُّ َما نَأْخُذُهُ من اختصاصاتهم كالمسلم(17) وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي: (وعلى الإمام حفظ أهل الذمة ومنع من يقصدهم بأذى من المسلمين والكفار واستنقاذ من أُسِر منهم بعد استنقاذ أسارى المسلمين واسترجاع ما أُخذ منهم لأنهم بذلوا الجزية لحفظهم، وحفظ أموالهم وإن أُخذ منهم خمرا أو خنزيرا لم يجب استرجاعه لأنه محرّم لا يحل اقتناؤه، وإن أَخذ منهم أهل الحرب مالا ثم قدر عليه المسلمون ردّ إليهم إذا عُلم به قبل القسمة كمال المسلم، وحُكمُ أموالهم في الضمان حكمُ أموال المسلمين، وإذا تحاكم مسلم وذمي إلى الحاكم لَزِمه الحكم بينهما لأن إنصاف المسلم والإنصاف منه واجب)(18)

فهذه أقوال وغيرها كثير، في الدلالة على ضمان الإسلام لحقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية وإقرارهم على خصوصياتهم وحمايتهم.

- الثاني: أن القواعد التي وضعها الإسلام لتنظيم العلاقة بين المسلمين وغيرهم في المجتمع المسلم، تتميز بالسماحة واليسر، وحفظ الحقوق، وتجنب الظلم حتى مع غير المسلمين، فهناك حدّ أدنى يجب الحفاظ عليه -حتى في حالة العداء أو القتال- يتمثل في الكرامة التي وهبها الله لبني للإنسان في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[الإسراء 70].

كما أن أحكام شريعة الحرب في الإسلام لا تُبيح إبادة الجنس فقد نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- عن إتباع المدبر والإجهاز على الجريح، وعن قتل النساء والصبيان والرهبان طالما أنهم لا يُقاتلون كما نهى –صلى الله عليه وسلم- عن قتل الوصفاء والعسفاء وهم الخدم والأجراء، فقد روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم

– أنه كان إذا بعث سرية يقول لهم: (اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا)(19)

وقد تلقّى الخلفاء الراشدون والصحابة –رضوان الله عليهم- هذه التعاليم من الرسول –صلى الله عليه وسلم- وطبقوها فقد قال أبو بكر الصديق –رضي الله عنه- في وصيته إلى أمراء الجيوش: "يا أيها الناس قفوا أوصيكم بعشرٍ، فاحفظوها عني: لا تخونوا، ولا تعلوا، ولا تغدروا، ولا تُمثّلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً، ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة، ولا بقرة ولا بعيراً إلاّ لمأكلة، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له.."(20)

وقد قال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- لجنوده: "لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، واتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب"(21) كما كتب –رضي الله عنه- إلى قائد الجيش نافع بن عبد الحارث: "لا تفرّقوا بين الأخوين، ولا بين الأم وولدها"(22)

وقد أكّدت هذه القيم المادة 3 من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام والتي جاء في فقرتها الأولى أنه: "في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح والمريض الحق في أن يُطعم ويؤوى ويُكسى، ويُحرم التمثيل بالقتلى، ويجب تبادل الأسرى، وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال".

وفي أوقات السلم، يحرص التشريع الإسلامي على حفظ الحق في الحياة، وحفظ حق العمل والسعي والكسب المشروع لغير المسلم في المجتمع المسلم، ويبلغ التسامح بالنسبة إلى من يعايشون المسلمين بصفة دائمة من أهل الكتاب، حداً يصل إلى حفظ حقهم في التكافل الاجتماعي، بحيث ينال معونة الدولة الإسلامية من تقصر به حالته من العجز أو المرض أو الشيخوخة عن السعي والكسب.(23)

ولاشك أن التشريع الإسلامي بهاتين الميزتين، يضمن العيش الآمن لغير المسلم في المجتمع المسلم، بل يعين غير المسلم على أن يكون فرداً يعمل من أجل خدمة هذا المجتمع وتنميته.

- ثالثاً: حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر:

تضمن الصحيفة لليهود كما تضمن لغيرهم حرية الدين والاعتقاد، والمجتمع مسؤول عن المحافظة على أماكن العبادة الخاصة بهم وعن إقامة شعائرهم، ولا يحق لأحد إكراههم على دين آخر، ويلاحظ أن هذا الضمان أعطى لهم في الوقت الذي كانوا لا يزالون يرفضون فيه الاعتراف بالرسول ورسالته، لقوله– صلى الله عليه وسلم-: (لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم أو أثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته).

وجميع نصوص الشرع الإسلامي وقواعده وأحكامه نهت عن الإكراه في الدين، ثم أنّ الله عز وجل بعث نبيّه مبلّغاً ومذكّراً لا مُكرِها على دين الإسلام، والشريعة الإسلامية هي أول شريعة أباحت حرية الاعتقاد وعملت على صيانتها وحمايتها إلى آخر الحدود، فلكل إنسان - طبقاً للشريعة الإسلامية - أن يعتنق من العقائد ما شاء، وليس لأحد أن يحمله على ترك عقيدته أو اعتناق غيرها أو يمنعه من إظهار عقيدته(24). والأدلة على ذلك كثيرة أهمها قاعدة "لا إكراه في الدين" المستفادة من قوله تعالى: (لاَ إِكرَاهَ فِي الدِين) [البقرة 256]. وفي ذلك يقول ابن كثير: "أي لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام فإنه بيّن واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يُكرَهَ أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه علي بينة ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقسورا".(25)

ولا تناقض بين حرية الاعتقاد، وعقوبة الردة المسلطة على المرتدّ عن الإسلام، ذلك باعتبارها تمثل صورة عن جريمة الخيانة العظمى لما تُشكّله من إخلال بنظام المجتمع المسلم بعد أن دخله المرتد مختاراً غير مُكرهٍ.

هذا واستثناء جريمة الردة من مقتضى الحرية الدينية له ما يسوغه حتى في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 18 على أنه: "لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية".

وعليه يمكن تقييد حرية الاعتقاد بعدم الخروج عن الإسلام، لما تشكّله جريمة الردة من إخلال بالنظام العام داخل المجتمع المسلم، وثورة على الإسلام.(26)

وليست الدولة الإسلامية بدعاً في موقفها هذا من المرتد أو المسلم الذي تحوّل إلى الكفر، فجميع الدول تعتبر الخارج عنها إلى غيرها خائناً، وجلّها يحكم على الخائن بالإعدام، سواء في ذلك الدول ذات الإيديولوجيات والمذاهب العقدية كالدول الاشتراكية والشيوعية، أو تلك القائمة على أساس علماني غير ملتزم بعقيدة معينة، أو على أساس ديني غير الإسلام.

- رابعاً: الحق في الأمن و حرية التنقل:

جاء في الصحيفة إقرار لأهل المدينة بحرية التنقل بقوله– صلى الله عليه وسلم –: (وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم أو أثِم، وأن الله جار لمن برّ واتقى، ومحمد رسول الله– صلى الله عليه وسلم –).

وتعتبر حرية التنقل من الحريات الأساسية ذلك أن الإنسان كائن متحرك بطبيعته، ميّزه الله بالعقل، واستخلفه في الأرض التي ذلّلها له وأمره أن يمشي في مناكبها، ويأكل من رزقه الذي بسطه له فيها، ومن ثم كانت الحركة أو التنقل قوام الحياة، ومن ضروراتها، كضرورة الماء والهواء لأن الحركة وسيلة للعمل، والعمل وسيلة للكسب، والكسب وسيلة للحياة، هذا فضلاً عن أن في الحركة والتنقل حماية لصحة الإنسان الجسدية والنفسية على حد سواء.(27)

وتختلف أحكام التنقل في الإسلام باختلاف صوره، فهو إما أن يكون لأداء واجب ديني فيكون من باب الواجب، وإما أن يكون لتحقيق نفع ديني أو دنيوي فتلحقه الإباحة، وإما أن يكون وسيلة لارتكاب الحرام وإشاعة المفاسد فيدخل في دائرة الحرام.(28)

- خامساً: الحق في التكافل الاجتماعي:

نصت الوثيقة على ضرورة التكافل بين بين المؤمنين لقوله– صلى الله عليه وسلم –: "وأن المؤمنين لا يتركون مفرحاً(29)بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل"، بل دعت إلى إرساء قاعدة التكافل حتى مع اليهود سكان المدينة، لقوله– صلى الله عليه وسلم –: " وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين".

والتكافل الاجتماعي ليس مجرّد حق بل هو أصل عتيد في الإسلام, سواء بين الفرد والفرد, أو بين الفرد والمجتمع. وقد أطلق عليه ابن خلدون لفظ التعاون.(30) وهو يشمل كافّة مجالات الحياة الماديّة والمعنويّة على السّواء, فهو كما يكون في الغذاء, والكساء, وتوفير المأوى, يكون في العلم والشورى والمشاركة السياسيّة, لأنّ الحياة الإنسانيّة ـ في نظر الإسلام ـ كلّ لا يتجزأ ماديّاً ومعنوياً(31) فالمؤمنون شأنهم التعاون والتآزر والتكاتف على مصالحهم العامّة. حتى يكون المجتمع قائما على أسس متينة والمؤمن الفعّال هو الذي يوجه سلوكه لخدمة مجتمعه, لأنّه ما من طاقة للمجتمع إلاّ وتصدر من حركات الأفراد ونشاطاتهم(32)

ونصوص الشّرع قد أرست قاعدة المسؤوليّة التضامنيّة للأمّة الإسلاميّة قال الشاطبي ـ بصدد كلامه عن التكافل ـ: "وأصل هذا من الكتاب ما وصى به المؤمنين من أنّ بعضهم أولياء بعضٍ, وما أمروا به من اجتماع وأخوّة وترك الفرقة(33) ففي القرآن وردت آيات كثيرة تدلّ على ذلك منها قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة2], ومعناها أن الإنسان مكلف بضرورة التعاون مع بقية أفراد الجماعة على فعل البر والتقوى(34). وقوله أيضا: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة71], قال ابن كثير: "أي يتناصرون ويتعاضدون"(35) وقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران103], قال ابن كثير: "أمرَهُم بالجماعة, ونهَاهُم عن التَّفرقة"(36) أما السنّة النّبويّة ففيها أدلّة كثيرة تنهض بمبدأ التكافل, منها ما روي عن الرسول ـصلى الله عليه وسلم ـ أنّه قال: (إنّ الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثمّ اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسّويّة فهم منّي وأنا منهم)(37) وقولهـصلى الله عليه وسلم ـ: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضا ـ وشبّك بين أصابعه ـ)(38) وقوله أيضاً: (مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسّهر والحمى(39) وقوله أيضا ـصلى الله عليه وسلم ـ: (المؤمن يُحبُّ لأخيه المؤمن ما يُحبُّ لنفسه)(40) وقوله ـصلى الله عليه وسلم ـ: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة)(41) يقول ابن حزم –تعليقاً على هذا الحديث-: "من تركه يجوع ويعرى وهو قادر على إطعامه وكسوته فقد أسلمه"(42) ". وعن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له)(43)) ، قال الراوي: "فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل". وعن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه- عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه)(44)

أما من تراث الخلفاء والصحابة –رضوان الله عليهم- فقد ورد فيه الكثير من الآثار التي تنهض بمبدأ التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع المسلم، فقد قاتل أبو بكر الصديق –رضي الله عنه- مانعي الزكاة وقال: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم- لقاتلتهم على منعه"(45) "، وروي عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- أنه قال قبيل وفاته: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين"(46) وقال علي –رضي الله عنه-: "إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا، أو عروا، وجهدوا فبمنع الأغنياء، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة، ويعذبهم عليه"(47) وعن ابن عمر ـرضي الله عنهما-: أنه قال للسائل: "في مالك حق سوى الزكاة"(48) وعن عائشة أم المؤمنين، والحسن بن علي، وابن عمر ـرضي الله عنهم-، أنهم قالوا كلهم لمن سألهم: "إن كنت تسأل في دم موجع، أو غرم مفظع، أو فقر مدقع، فقد وجب حقك"(49) وصح عن أبي عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة ـرضي الله عنهم- أن زادهم فني، فأمرهم أبو عبيدة. فجمعوا أزوادهم في مزودين، وجعل يقوتهم إياها على السواء(50) وصح عن الشعبي، ومجاهد، وطاووس، وغيرهم، كلهم يقول: في المال حق، سوى الزكاة(51) يقول ابن حزم(52): "فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة ـرضي الله عنهم-، لا مخالف لهم منهم .. ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة، أو لحم خنزير وهو يجد طعاما، فيه فضل عن صاحبه لمسلم، أو لذمي، لأنه يجب فرضا على صاحب الطعام إطعام الجائع. فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر إلى الميتة، ولا إلى لحم الخنزير، وله أن يقاتل على ذلك، فإن قتل، فعلى قاتله القود، وإن قتل المانع فإلى لعنة الله، لأنه منع حقا، وهو من الطائفة الباغية، قال تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾[الحجرات 9] ومانع الحق باغ على أخيه، الذي له الحق. وبهذا قاتل أبو بكر الصديق ـرضي الله عنه- مانعي الزكاة"(53)

وعلى هذا فالشرع يوجب على المكلّف رعاية جهة التعاون, كي لا يقع التناقض, ويختلّ التوازن داخل المجتمع. كما أنّ التكافل من شأنه أن يكسر الأنانيّة والأثرة, ممّا يوجِبُ على الدّولة تنفيذه, ولو بالقوّة القاهرة إذا تقاعس الأفراد عن العمل بمقتضاه باختيارهم الحر.(54)

هذه هي الوثيقة وما فيها من معانٍ سياسية راقية وحضارية، جعلت من المدينة دولة مدنية تضم مسلمين وغير مسلمين الرباط فيه للأمة "المتعددة الأديان والمذاهب والأعراق"، وهي وثيقة تجعل غير المسلمين المقيمين في دولة المدينة مواطنين فيها، لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين، وعليهم من الواجبات مثل ما على المسلمين، فكانت بحق أول دستور مكتوب مكتمل الأركان عرفته البشرية لكونها ظهرت بعد اتفاق جميع الأطراف عليها في نهاية المحادثات.

- خاتمة:

بعد استقراء هذه القواعد الحقوقية التي تضمنتها وثيقة المدينة يتم الخروج بجملة من النتائج أهمها:

- وثيقة المدينة وثيقة دستورية لتنظيم مجتمع المدينة. نظّمت الحقوق والواجبات داخل وخارج مجتمع المدينة، وهي بذلك تعتبر مصدرا تاريخيا في مجال حقوق الإنسان.

- الحق في الحياة ضرورة من ضرورات الإنسان وليس مجرّد حق من حقوق الإنسان.

- أسست وثيقة المدينة لحق المواطنة الثابت للمسلم وغير المسلم. والذي بمقتضاه يطلب من كل مواطن مراعاة جهة التعاون للنهوض بالمجتمع ككل.

- أقرت وثيقة المدينة حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر لغير المسلمين بما لا يتعارض أو يُخل بالنظام العام للمجتمع ككل.

- نصت الوثيقة على إقرار حرية التنقل المقرونة بالحق في الأمن داخل وخارج المدينة.

ولا شك أن المقاصد والحقائق التي تنطوي عليها هذه الوثيقة كثيرة وكبيرة، كغيرها من الوثائق الإسلامية مما يؤكد على ضرورة الاهتمام بالتراث الوثائقي الحقوقي خاصة ذلك الموروث عن العهد النبوي والخلافة الراشدة، لما في ذلك من إسهام في صياغة نظرية عامة شاملة لحقوق الإنسان في الإسلام من جهة، وردّ للشبهات المثارة حول مكانة حقوق الإنسان في الإسلام من جهة أخرى.

الهوامش:

1)- انظر النص كاملاً: ابن هاشم (أبو محمد عبد الملك): السيرة النبوية، ط 1991، دار الجيل، بيروت، ج3، ص32 – 36. / ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن عمر): البداية والنهاية، ط1، 1988، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج43، ص274 / محمد حميد الله: الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، ط5، 1985، دار النفائس، بيروت، ص 59-64.

2)- غانم جواد: الحق قديم، ط 2000، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، ص 26.

3)- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها, ط5, 1993, دار الغرب الإسلامي, الجزائر، ص 225.

- 4)عبد المجيد النجار: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ط1، 2006، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان. ص 115

5)- الشاطبي (إبراهيم بن موسى بن محمد): الموافقات, ط1999, مؤسّسة الرسالة, بيروت،ج4، ص 27.

K6)– لمزيد من التفصيل يُنظر: عبد المجيد النجار: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص 114 – 123.

7)– الشاطبي: الموافقات، ج2، ص 7 / العالم (يوسف حامد): المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط2، 1994، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، و م أ، ص 271 وما بعدها / جمال الدين عطية: نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ط1، 2001، دار الفكر، دمشق، سوريا، ص 142.

8)–عبد المجيد النجار: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص 102.

9)– جمال الدين عطية: نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ط1، 2001، دار الفكر، دمشق، سوريا، ص 143.

10)–القتل العمد، زنا المحصن، الردة، الحرابة، البغي، سب الرسول –صلى الله عليه وسلم-، اللواط.

11)– انظر: موفق طيب شريف: مراتب حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ج2، ص 413.

12)- الكاساني (علاء الدين بن مسعود): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, ط1997, دار الكتب العلميّة, بيروت، ج7، ص114.

13)- السرخسي (أبو بكر محمد بن أبي سهل): المبسوط، ط1، 2000، دار الفكر، بيروت ، ج11، ص54.

14)- الصاوي (أبو العباس أحمد): الحاشية على الشرح الصغير، ط 1984، دار المعارف, بيروت، ج 4، ص 743.

15)- الشافعي (أبو عبد الله محمد بن إدريس): الأم, ط1987, دار المعرفة, بيروت، ج4، ص221.

16)- رواه أبو داود: كتاب الخراج، باب في تعشير أهل الذمة، ج3، ص 136، رقم 3054. قال الألباني: صحيح.

17)- رواه أبو داود: كتاب الخراج، باب في تعشير أهل الذمة، ج3، ص 136، رقم 3054. قال الألباني: صحيح.

18)- ابن قدامة(موفق الدين بن أحمد): الكافي في فقه ابن حنبل، ط5، 1988، المكتب الإسلامي، بيروت، ج4، ص365

19)- مالك بن أنس: الموطأ، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، رقم 966، ج2، ص446.

20)-غانم جواد: المرجع السابق، ص 105

21)-محمد حميد الله: المرجع السابق، ص 410

22)- المرجع نفسه: ص 410.

23)- ومن ذلك قال الحنفية والحنابلة بجواز دفع الصدقة لهم لأنها برٌ بهم، بخلاف الزكاة فلا تعطى لهم / السرخسي: المبسوط، ج3، ص114 / الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص56.

ومنع ذلك المالكية مطلقاً سواء في الزكاة أو الصدقة، فقد قال مالك: "لا يعطى أهل الذمة من الزكاة شيئاً"، وقال: لا يعطى أهل الذمة ولا العبيد من صدقة الفطر شيئاً / مالك بن أنس (أبو عبد الله الأصبحي): المدوّنة الكبرى, ط1, 1998, دار الفكر, بيروت, ج1، ص345، 393.

أما الشافعية، وإحدى الروايات عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ففي كلامهم تفصيل حيث فرقوا بين الفرض والتطوع، فأجازوها في الصدقة لأنها تطوع وأهل الذمة من أهله، ومنعوها في الزكاة / الأنصاري (زكريا بن محمد بن زكريا): أسنى المطالب, ط1984, دار الكتاب الإسلامي, بيروت، ج1، ص546 / السرخسي: المبسوط، ج3، ص113.

24)- عبد القادرعودة: التشريع الجنائي الإسلامي, ط10, 1989، مؤسسة الرسالة, بيروت، ج1، ص 35.

25)- ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن عمر): تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر، السعودية، ج 1، ص 416.

26)- سيد سابق: فقه السنة، ط 1994، دار الكتاب العربي، بيروت، ج2، ص 550.

27)- هاني سليمان الطعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية: ط 1، 2003، دار الشروق، عمان، الأردن ، ص 138.

28)- قسّم الحنفية السفر من حيث حكمه إلى ثلاثة أقسام: سفر طاعة كالحج والجهاد، وسفر مباح كالتجارة، وسفر معصية كقطع الطريق وسفر المرأة بلا محرم / البابرتي (أبو عبد الله محمد): العناية شرح الهداية، ط2، 1972، دار الفكر، بيروت، ج 2، ص47 / ابن الهمام (كمال الدين السيواسي): فتح القدير, ط1987, دار الفكر, بيروت ، ج 2، ص 47.

وقال الملكية السفر على قسمين: سفر طلبٍ، وسفر هربٍ، فسفر الهرب واجب، وهو إذا كان في بلدٍ يكثر فيه الحرام ويقل فيه الحلال فإنه يجب عليه السفر منه إلى بلدٍ يكثر فيه الحلال، وكذلك يجب عليه الهروب من موضع يشاهَدُ فيه المنكر من شرب خمرٍ وغير ذلك من سائر المحرّمات إلى موضعٍ لا يشهدُ فيه ذلك، وكذلك يجب عليه الهرب من بلدٍ أو موضعٍ يُذِلُّ فيه نفسه إلى موضعٍ يُعزُّ فيه نفسه لأن المؤمن عزيز لا يُذلُّ نفسه ، وكذلك يجب الهرب من بلدٍ لا علم فيه إلى بلدٍ فيه العلم، وكذلك يجب الهرب من بلدٍ يُسمعُ فيه سبُّ الصحابة – رضوان الله عليهم- وذلك كله حيث لم يمكن الإنسان التغيير والإصلاح/ الحطاب (محمد بن محمد بن عبد الرحمن): مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط 2003، عالم الكتب، بيروت، ج2، ص139-140 / النفراوي (أحمد بن غنيم): الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق رضا فرحات، ط 1996، دار الفكر، بيروت، ج1، ص254.

وأما سفر الطلب فقد وافقهم فيه الشافعية والحنابلة وهو على أقسام: واجب كسفر حجٍّ الفريضة والجهاد إذا تعيّن، ومندوبٌ وهو ما يتعلّق بالطاعة قربة لله كالسفر لبرّ الوالدين أو لصلة الرّحم أو طلب العلم أو للتفكّر في الخلق، ومباح وهو سفر التجارة، وممنوع وهو السفر لمعصية الله، ومثّل الشافعية للسفر المكروه بالذي يسافر وحده، وسفر الاثنين أخفّ كراهة وذلك لخبر أحمد وغيره وذلك لخبر أحمد (كره النبي –صلى الله عليه وسلم- الوحدة في السفر)، وقد صرّح الشافعية والحنابلة بأنّ السفر لرؤية البلاد والتنزّه فيها مباحٌ، وقال الحنابلة إنّ السياحة لغير موضعٍ معيّن مكروه / الحطاب: مواهب الجليل، ج 2، ص 139-140 / الهيتمي (شهاب الدين أحمد بن

حجر): تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د ت، دار صادر، بيروت، ج 5، ص 356 / زكريا الأنصاري: أسنى المطالب، ج 1، ص 240 / البهوتي (منصور بن يونس بن إدريس): كشاف القناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط 1981، دار الفكر، بيروت، ج 2، ص 399.

29)- قال ابن هشام: المفرح: المثقل بالدين والكثير العيال / ابن هشام: السيرة النبوية، ج3، ص33.

30)- ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد): المقدمة، ط5، 1984، دار القلم، بيروت, ص101-102

31)- محمد فتحي الدريني: خصائص التشريع في السياسة والحكم، ط2، 1987، مؤسسة الرسالة، بيروت, ص 166.

32)- مالك بن نبي: تأملات, ط1986, دار الفكر, دمشق, سوريا, ص39.

33)- الشاطبي: الموافقات, ج2, ص239 .

34)- ابن عاشور (الطاهر بن محمد): التحرير والتنوير، ط1، 2000، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ج5، ص 19.

35- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم, ج4، ص 174.

36)- المصدر نفسه: ج2، ص 89.

37)- رواه البخاري: كتاب الشركة, باب الشركة في الطعام, ج2, ص880, رقم2354./ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة, باب فضائل الأشعريين, ج4, ص1944, رقم 2500.

38)- رواه البخاري: كتاب المظالم, باب نصرة المظلوم, ج2, ص863, رقم2314 / ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب, باب تراحم المؤمنين, ج4, ص1999, رقم2585.

39)- رواه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب, باب تراحم المؤمنين, رقم2586, ج4, ص1999.

رواه البخاري: كتاب الإيمان, باب من الإيمان أن يُحب لأخيه ما يحب لنفسه, ج1, ص14, رقم13 / ومسلم: كتاب الإيمان, باب الدليل على أن من خصال المسلم أن يُحب, ج1, ص68, رقم45.

40) - رواه البخاري: كتاب الإيمان, باب من الإيمان أن يُحب لأخيه ما يحب لنفسه, ج1, ص14, رقم13 / ومسلم: كتاب الإيمان, باب الدليل على أن من خصال المسلم أن يُحب, ج1, ص68, رقم45.

41)- رواه البخاري: كتاب المظالم ، باب لا يظلم المسلم المسلم، ج2، ص 862، رقم 2310 / ومسلم: كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، ج8، ص 18، رقم 6743.

42)- ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد): المحلّى بالآثار, ط1996, مؤسّسة الرسالة, بيروت، ج6، ص 157.

43)- رواه مسلم: كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، ج5، ص 138، رقم 4614.

44)- رواه البخاري: كتاب المزارعة، باب ما كان أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم- يواسي بعضهم بعضا، ج2، ص 824، رقم 2215 / ومسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ج5، ص 19، رقم 3999.

45)- البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله –صلى الله عليه وسلم-، ج6، ص 2657، رقم 6855 / ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ج1، ص 38، رقم 133.

46)- الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير): تاريخ الأمم و الملوك, ط1, 1986، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص 579.

47)- البيهقي: السنن الكبرى، كتاب قسم الصدقات، باب لا وقت فيما يعطى الفقراء، ج7، ص 23.

48)-ابن أبي شيبة (أبو بكر عبد الله بن محمد): المصنف: ج2، ص 384، رقم 10191.

49)- ابن حزم: المحلى، ج6، ص 158.

50)- ابن حزم: المحلى: ج6، ص 158.

51)- ابن أبي شيبة: المصنف، ج2، ص 383- 384.

52)- نقل وهبة الزحيلي كلام الدكتور إبراهيم اللبّان عن ابن حزم قوله: "يعتبر ابن حزم بعد أبي ذر الغفاري مفكر الاشتراكية الإسلامية، فهو أول من نظر في استنباط الأحكام إلى الحياة الإنسانية التي جاءت الأحكام لتنظيمها، فأحس بمشكلة الفقر في المجتمع، وأهم مظاهر الفقر: الجوع والعري وفقد المأوى، وهذه في الواقع هي الحاجات الأساسية للبشرية، ثم قرر أن الزكاة ليست كل الواجب، وأن الواجب الإسلامي لا يتم إلا بتحقيق وسائل الحياة الكريمة للطبقة الفقيرة، وبذلك يكون للفقراء حق في أموال الأغنياء غير مقيد بالزكاة، وأن للدولة أن تأخذ من الأغنياء ما يمكن أن يسد حاجات الفقراء" / وهبه الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ط1, 1991، دار الفكر, الجزائر، ج6، ص 387.

53)- المحلى: ج6، ص 158- 159.

54)- ابن خلدون: المقدمة, ص 102-103.